

فتح المعين بشرح قرة العين

وسياتي ما يجبر بالدم وغير وقوف من الأركان الستة أركان العمرة لشمول الأدلة لها
وظاهر أن الحلق يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها في جميع الأركان تنبيه يؤديان بثلاثة
أوجه أفراد بأن يحج ثم يعتمر وتمتع بأن يعتمر ثم يحج وقران بأن يحرم بهما معا وأفضلها
إفراد إن اعتمر عامه ثم تمتع وعلى كل من المتمتع والقارن دم إن لم يكن من حاضي المسجد
الحرام